قص الشارب

وبعض ما يتعلق به

من أحكام

إعداد

العبد الفقير إلى الله

أبو معاذ

عبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني

المحتويات

المقصود بالشارب – الأحاديث التي وردت في الشارب – هل يقص الشارب أم يحلق ؟ – صور قص الشارب حكم قص الشارب – كلام أهل العلم في السبالين – توقيت قص الشارب – الحكمة في قص الشوارب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وبعد

■ **المقصود بالشارب** :

الشارب جمعه شوارب : وهو الشعر الذي ينبت فوق الشفة العليا وهو يظهر في الذكور عند البلوغ .

واختلف في جانبيه (السبالان : ثنية سبال بكسر السين بمعنى المسبول وهما طرفا الشارب) هل هما من الشارب أم من اللحية ؟

فعند الشافعية والحنابلة هما من الشارب وعليه فلهما حكمه .

ولكل من الحنفية والمالكية في السبالتين قولان : أحدهما : أنهما من الشارب والآخر : أنهما من اللحية .

■ **الأحاديث التي وردت في الشارب** :

وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تتعلق بالشارب بألفاظ مختلفة مقصودها :

(قص الشارب – إحفاء الشارب – جز الشارب – إنهاك الشارب – الأخذ من الشارب) .

ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ : (حلق الشارب) .

ومن هذه الأحاديث التي وردت في ذلك :

١– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط) رواه البخاري .

٢– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (قصوا الشوارب واعفوا اللحى) رواه أحمد وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله .

٣– عن أنس رضي الله عنه قال : (وُقِّتَ لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة) رواه مسلم .

٤– عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : (ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأمر بجنب فشوى وأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال فجاء بلال فآذنه بالصلاة قال فألقى الشفرة وقال ما له

تربت يداه وقام يصلى زاد الأنبارى وكان شاربي وَفَى فقصه لي على سواك أو قال أقصه لك على سواك) رواه أبو داود وأحمد وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

٥– عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت الشارب فقص عليه) روى البيهقي والطيالسي وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله .

٦– عن ابن عمر رضي الله عنهما : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خالفوا المشركين وَفِّروا اللحى وأَحفوا الشَّوارب) رواه البخاري ورواه مسلم بلفظ (خالفوا المشركين أَحفوا الشوارب وأَوفوا اللحى)

٧– عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : قال : (ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وإن تسليم النصارى بالأكف ولا تقصوا النواصي وأحفوا الشوارب ولا تمشوا في المساجد والأسواق وعليكم القمص إلا وتحتها الأزر) رواه الطبراني وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله .

٨– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (جزوا الشوارب وأَرخوا اللحى خالفوا المجوس) رواه مسلم .

٩– عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى) رواه البخاري .

١٠– عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أَعفوا اللحى وخُذوا الشوارب وغيروا شيبكم ولا تشبهوا باليهود والنصارى) رواه أحمد وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط رحمه الله .

١١– عن زيد بن أرقم رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) رواه الترمذي والنسائي وأحمد والطبراني والبزار وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

■ **هل يقص الشارب أم يحلق ؟**

اختلف الفقهاء في قص الشارب وحلقه :

فقيل : يقص ولا يحلق وهو مذهب المالكية والشافعية وقول في مذهب أحمد .

وقيل : الحف أولى من القص وهو مذهب أبي حنيفة وهو رواية عن أحمد .

■ **دليل من قال : يقص ولا يحلق :**

● **الدليل الأول :**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط) رواه البخاري .

● **الدليل الثاني :**

عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء) : "قال زكريا : قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة زاد قتيبة : قال وكيع : انتقاص الماء يعني الاستنجاء") روى مسلم .

● **الدليل الثالث :**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة) رواه مسلم .

● **الدليل الرابع :**

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) رواه الترمذي والنسائي وأحمد والطبراني والبزار وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

● **الدليل الخامس :**

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت الشارب فقص عليه) روى البيهقي والطيالسي وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله .

● **الدليل السادس :**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (قصوا الشوارب واعفوا اللحى) رواه أحمد وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله .

● **الدليل السابع :**

عن ابن عباس رضي الله عنهما : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص أو يأخذ من شاربه، قال: وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله) رواه الترمذي وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

● **الدليل الثامن :**

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل : (وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ) قال : (ابتلاه الله عز وجل بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس وفي الجسد تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل مكان الغائط والبول بالماء) رواه البيهقي والحاكم وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

● **الدليل التاسع :**

عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : (كان إبراهيم خليل الرحمن أول الناس ضيف الضيف وأول الناس اختتن وأول الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب فقال : يا رب : ما هذا ؟ قال الرب تبارك وتعالى : وقار يا إبراهيم قال : رب زدني وقاراً) رواه البخاري في الأدب المفرد و مالك في الموطأ والبيهقي في شعب الإيمان وقال الشيخ الألباني رحمه الله : صحيح الإسناد موقوفاً .

● **الدليل العاشر :**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال : إن الله ورسوله حرم عليكم شرب الخمر وثمنها وحرم عليكم أكل الميتة وثمنها وحرم عليكم الخنازير وأكلها وثمنها وقال : قصوا الشوارب وأعفوا اللحى ولا تمشوا في الأسواق إلا وعليكم الأزر إنه ليس منا من عمل سنة غيرنا) رواه الطبراني وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

● **الدليل الحادي عشر :**

عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال : (رأيت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم ويعفون لحاهم ويصفرونها : أبو أمامة الباهلي وعبد الله بن بسر وعتبة بن عبد السلمي والحجاج بن عامر الثمالي والمقدام بن معد يكرب الكندي كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة) روى البيهقي .

■ **دليل من قال : الحف أولى من القص :**

● **الدليل الأول :**

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب) رواه البخاري .

● **الدليل الثاني :**

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية) رواه مسلم .

● **الدليل الثالث :**

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : قال : (ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وإن تسليم النصارى بالأكف ولا تقصوا النواصي وأحفوا الشوارب ولا تمشوا في المساجد والأسواق وعليكم القمص إلا وتحتها الأزر) رواه الطبراني وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله .

● **الدليل الرابع :**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى) رواه البخاري .

● **الدليل الخامس :**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس) رواه مسلم .

● **الدليل السادس :**

عن حبيب قال : (رأيت ابن عمر قد جز شاربه كأنه قد حلقه) رواه ابن أبي شيبة .

قالوا : تفسير الحف والجز والإنهاك في هذه الأحاديث معناه الاستئصال .

● **جواب القائلون بالقص :**

قال ابن عبد البر رحمه الله : (في هذا الباب أصلان :

أحدهما : أحفوا الشوارب وهو لفظ مجمل محتمل للتأويل .

والثاني : قص الشارب وهو مفسر والمفسر يقضي على المجمل مع ما روي فيه أن إبراهيم أول من قص شاربه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "قص الشارب من الفطرة" يعني : فطرة الإسلام وهو عمل أهل المدينة وهو أولى ما قيل به في هذا الباب) أهـ .

وأجابوا عن الجز والإحفاء والإنهاك الوارد في الأحاديث بجوابين :

١– أن المراد بذلك هو قص طرف الشعر الذي على الشفة وليس حلق أصل الشعر بدليل الروايات التي فيها ذكر القص فقط فهي مُبَيِّنَةٌ لهذه الأحاديث .

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله : (روى ابن القاسم عن مالك : أن تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم في إحفاء الشوارب إنما هو أن يبدو الإطار : وهو ما احمَرَّ من طرف الشفة والإطار جوانب الفم المحدقة به) أهـ .

وقال النووي رحمه الله : (وهذه الروايات – يعني روايات (أحفوا ... أنهكوا ... الشوارب) – محمولة عندنا على الحف من طرف الشفة لا من أصل الشعر) أهـ .

٢– أن الجز والإحفاء والإنهاك في اللغة لا يعني الإزالة والاستئصال بالكلية بل يعني المبالغة في الإزالة مع ترك أثر .

قال ابن حجر رحمه الله : (كل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة لأن الجز وهو بالجيم والزاي الثقيلة قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد والإحفاء بالمهملة والفاء الاستقصاء ومنه حتى أحفوه بالمسألة قال أبو عبيد الهروي معناه الزقوا الجز بالبشرة وقال الخطابي هو بمعنى الاستقصاء والنهك بالنون والكاف المبالغة في الإزالة ومنه ما تقدم في الكلام على الختان قوله صلى الله عليه وسلم للخافضة أشمي ولا تنهكي أي لا تبالغي في ختان المرأة وجرى على ذلك أهل اللغة وقال بن بطال النهك التأثير في الشيء وهو غير الاستئصال قال النووي المختار في قص الشارب أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله وأما رواية أحفوا فمعناها أزيلوا ما طال على الشفتين) أهـ .

- **جواب القائلون بالحلق :**

قال الطحاوي رحمه الله : (رأينا الحلق قد أمر به في الإحرام ورخص في التقصير فكان الحلق أفضل من التقصير وكان التقصير من شاء فعله ومن شاء زاد عليه إلا أنه يكون بزيادته عليه أعظم أجراً ممن قص فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم الشارب قصه حسن وإحفاؤه أحسن وأفضل) أهـ .

وقال أيضاً : (وما احتج به مالك أن عمر كان يفتل شاربه إذا غضب أو اهتم فجائز أن يكون كان يتركه حتى يمكن فتله ثم يحلقه كما ترى كثيراً من الناس يفعله) أهـ .

وقال أيضاً : (وأما حديث المغيرة فليس فيه دليل على شيء لأنه يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولم يكن بحضرته مقراض يقدر على إحفاء الشارب) أهـ .

وقال أيضاً : (فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يحفون شواربهم وفيهم أبو هريرة وهو ممن روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من الفطرة قص الشارب) أهـ .

ويحتمل أن حديث : (من الفطرة قص الشارب) يحتمل أن تكون الفطرة هي التي لا بد منها وهي قص الشارب وما سوى ذلك فضل حسن وأن ما بعد ذلك من الإحفاء هو أفضل وفيه من إصابة الخير ما ليس في القص) أهـ .

● **الترجيح :**

بالرجوع إلى الألفاظ التي وردت في الأحاديث والتدقيق فيها يتبين في مجملها أنها تفيد التقصير الذي يتحقق فيه قطع ما يصل إلى الشفة والفم وأن هذه الألفاظ لا تخرج عن هذا المعنى .

فالقص والأخذ من الشارب والإحفاء والجز كلها تؤدي معاً هذا المعنى ولا يخرج عنه إلا الحلق وإلا التطويل بحيث يتهدل الشارب على الشفة والفم .

والدليل على هذا الاستثناء الحديث الرابع (وُقِّت لنا في قص الشارب ... ألا نترك أكثر من أربعين ليلة) فهذا التوقيت للقص بأربعين ليلة يدل على عدم الحلق وعدم التطويل .

وذلك لأن من يترك شاربه أربعين ليلة دون قص لا شك سيطول بحيث يتنافى مع القول بحلق الشارب إذ لو كان الحلق هو المطلوب لكان التوقيت لا يتعدى الأسبوع ثم إن التوقيت بأربعين ليلة يتنافى أيضاً مع القول بالتطويل إلى درجة التهدل على الشفة والفم فالحكم المستنبط من مجمل النصوص هو التقصير وليس الحلق ولا التطويل الكثير .

فالراجح هو أن السنة هي القص وليس الحلق :

قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله : (السنة قص الشارب بحيث لا يحريه في كله بل يجتهد في قصه قصاً تاماً مثلما قال النبي: أحفوا الشوارب لكن لا يكون حلقاً يكون له أساس بقية حتى يعرف أنه شارب والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (جزوا الشوارب) وقوله : (أحفوا الشوارب) يفسر بقوله جزوا ليس معناه الحلق وإنما معناه المبالغة حتى لا يكون سبالات وحتى لا يكون يقع في شرابه إذا شرب بل يكون خفيفاً جداً ما يتأذى به في شربه ولا في كلامه لقوله صلى الله عليه وسلم : (قصوا الشوارب وأعفوا اللحى) (قصوا الشوارب ووفروا اللحى) أهـ .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : (الأفضل قص الشارب كما جاءت به السنة ... وأما حلقه فليس من السنة وقياس بعضهم مشروعية حلقه على حلق الرأس في النسك قياس في مقابلة النص فلا عبرة به ولهذا قال مالك عن الحلق : إنه بدعه ظهرت في الناس فلا ينبغي العدول عما جاءت به السنة فإن في اتباعها الهدى والصلاح والسعادة والفلاح) أهـ .

وقال أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : (دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشروعية قص الشارب ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : "قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين" متفق على صحته وقوله صلى الله عليه وسلم : "جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس" وفي بعضها : "أحفوا الشوارب" والإحفاء هو المبالغة في القص فمن جز الشارب حتى تظهر الشفة العليا أو أحفاه فلا حرج عليه لأن الأحاديث جاءت بالأمرين ولا يجوز ترك طرفي الشارب بل يقص الشارب كله أو يحفيه كله عملاً بالسنة) أهـ .

وقال الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني رحمه الله : (قوله : (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس) أي : بالغوا في القص ومثله "جزوا" والمراد المبالغة في قص ما طال على الشفة لا حلق الشارب كله فإنه خلاف السنة العملية الثابتة عنه صلى الله عليه و سلم ولهذا لما سئل مالك عمن يحفي شاربه ؟ قال : أرى أن يوجع ضربا وقال لمن يحلق شاربه : هذه بدعة ظهرت في الناس رواه البيهقي ...ولهذا كان مالك وافر الشارب ولما سئل عن ذلك قال : حدثني زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير أن عمر رضي الله عنه كان إذا غضب فتل شاربه ونفخ رواه الطبراني في "المعجم الكبير" بسنتد صحيح وروى هو وأبو زرعة في "تاريخه" والبيهقي : أن خمسة من الصحابة كانوا يقمون (أي يستأصلون) شواربهم يقمون مع طرف الشفة " وسنده حسن) أهـ .

■ **صور قص الشارب** :

قص الشارب له صورتان :

● **الصورة الأولى :** قص إطار الشارب بحيث تبدو أطراف الشفة .

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : (ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأمر بجنب فشوى وأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال فجاء بلال فآذنه بالصلاة قال فألقى الشفرة وقال ما له تربت يداه

وقام يصلى زاد الأنبارى وكان شاربي وَفَى فقصه لي على سواك أو قال أقصه لك على سواك) رواه أبو داود وأحمد وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (إن رسول الله أبصر رجلاً وشاربه طويل فقال : ائتوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه وأخذ ما جاوز) رواه البزار .

وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال : بعد ما سئل : ما السنة في فضل الشارب ؟ : (يقص حتى يبدو الإطار ويقطع فضل الشاربين) رواه ابن أبي شيبة .

قال النووي رحمه الله : (ضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله هذا مذهبنا وقال أحمد رحمه الله : إن حفه فلا بأس وإن قصه فلا بأس) أهـ .

● **الصورة الثانية :** المبالغة في قص الشارب دون حلق .

قال ابن الأثير رحمه الله : (ومنه الحديث : "أمر أن تحفى الشوارب" أي : يبالغ في قصها) أهـ .

وقال الولي العراقي رحمه الله : (حديث ابن عمر رضي الله عنهما : "أحفوا الشوارب" وهو دال على استحباب قدر زائد على القص ويساعده المعنى الذي شرع قص الشارب لأجله وهو إما مخالفة شعار المجوس أو زوال المفاسد المتعلقة ببقائه) أهـ .

وقال ابن حجر رحمه الله : (كل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة لأن الجز وهو بالجيم والزاي الثقيلة قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد والإحفاء بالمهملة والفاء الاستقصاء ومنه حتى أحفوه بالمسألة قال أبو عبيد الهروي معناه الزقوا الجز بالبشرة وقال الخطابي هو بمعنى الاستقصاء والنهك بالنون والكاف المبالغة في الإزالة ومنه ما تقدم في الكلام على الختان قوله صلى الله عليه وسلم للخافضة أشمي ولا تنهكي أي لا تبالغي في ختان المرأة وجرى على ذلك أهل اللغة وقال بن بطال النهك التأثير في الشيء وهو غير الاستئصال قال النووي المختار في قص الشارب أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله وأما رواية أحفوا فمعناها أزيلوا ما طال على الشفتين) أهـ .

قال الأثرم رحمه الله : (رأيت الإمام أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديداً وسمعته يسئل عن السنة في إحفاء الشارب فقال : يحفي كما قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : "أحفوا الشوارب") أهـ .

فالسنة دلت على الأمرين ولا تعارض بين الأحاديث فإن القص يدل على أخذ البعض والجز الإحفاء والإنهاك يدل على المبالغة في القص دون حلق وكلاهما ثابت .

■ **حكم قص الشارب** :

اختلف الفقهاء في قص الشارب :

فقيل : مستحب وهو مذهب جمهور الفقهاء .

وقيل : فرض وهو اختيار ابن حزم وابن العربي والشوكاني .

● **دليل القائلون بأن قص الشارب مستحب :**

حملوا الأمر في الأحاديث على الاستحباب .

وحملوا حديث : (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) حملوه على حديث : (من لم يتغن بالقرآن فليس منا) أي : ليس على طريقتنا وسنتنا .

● **دليل القائلون بالوجوب :**

● **الدليل الأول :**

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإحفاء الشوارب والأصل في الأمر الوجوب قال تعالى : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .

فقد روى البخاري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خالفوا المشركين : وفروا اللحى وأحفوا الشوارب) .

وفي رواية للبخاري أيضاً : (أنهكوا الشوارب) .

وروى مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس) .

وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية)

وإذا كان إعفاء اللحية واجباً كان قص الشارب كذلك .

ووجه آخر دليل على الوجوب أن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : (خالفوا المشركين) وقوله صلى الله عليه وسلم : (خالفوا المجوس) هذه الصيغة تقتضي التحريم لأن التشبه بالمشركين لا يجوز فلما أمر بإحفاء الشارب وقرن ذلك بمخالفة أهل الشرك والضلال تأكد الوجوب .

● **الدليل الثاني :**

ما رواه أحمد عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) .

فهذا الحديث يدل على أن الأخذ من الشارب واجب بل لو قيل : إن تاركه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب لم يكن بعيداً لهذا الوعيد .

■ **كلام أهل العلم في السبالين** :

قيل : يكره بقاء السبال وهو مذهب الحنفية واختاره العراقي من الشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة أنه يسن قصهما .

وقيل : لا بأس بترك سباليه اختاره الغزالي وعليه أكثر الشافعية .

وسبب الخلاف هو اختلافهم هل السبالان من اللحية أو الشارب ؟

فمن قال : هما من الشارب استحب قصهما أسوة بالشارب .

ومن قال : هما من اللحية قال بتركهما .

دليل من قال بترك السبالين :

الدليل الأول :

روى أبو داود عن جابر قال : (كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة) ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله .

الدليل الثاني :

قالوا : من النظر لا بأس بترك السبال لأن ذلك لا يستر الفم ولا يبقي فيه غمرة الطعام إذ لا يصل إليه .

قال العراقي : (اختلفوا في كيفية قص الشارب هل يقص طرفاه أيضاً وهما المسميان : بالسبالين أم يترك السبالان كما يفعله كثير من الناس ؟

فقال الغزالي في إحياء علوم الدين : (لا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب .

فعل ذلك عمر رضي الله عنه وغيره لأن ذلك لا يستر الفم ولا يبقي فيه غمرة الطعام إذ لا يصل إليه) أهـ .

دليل من قال بقص السبالين :

الدليل الأول :

عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال : (إنهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم) قال فكان ابن عمر يستعرض سبلته فيجزها كما تجز الشاة أو يجز البعير .

رواه البيهقي وابن حبان والطبراني وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

الدليل الثاني :

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال : يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب قال : فقلنا : يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب قال : فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب قال : فقلنا : يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب) رواه أحمد وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله .

والعثانين جمع عثون وهي اللحية .

● **الترجيح :**

الراجح : أنهما يأخذان حكم الشارب لحديث ابن عمر وأبي أمامة رضي الله عنهما ولأن تركهما من التشبه بالعجم بل بالمجوس وأهل الكتاب .

■ **توقيت قص الشارب** :

اختلف العلماء في توقيت قص الشارب كالقول في توقيت حلق العانة وقد ذكرت الأقوال في ذلك والراجح فيها في مبحث (الاستحداد) الذي سبق عرضه .

وملخص هذه الأقوال كالتالي :

قيل : يستحب كل جمعة وبعضهم قال في كل أسبوع مرة وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد

وقيل : لا وقت له ويقدر بالحاجة وهو يختلف من شخص إلى آخر والمعتبر طولها فمتى طال الشعر أخذه وهو مذهب الشافعية وقال ابن عبد البر : إنه قول الأكثر .

وأما ترك ذلك أكثر من أربعين يوماً :

فقيل : يحرم وهو مذهب الحنفية ورجحه الشوكاني .

وقيل : يكره كراهية شديدة وهو مذهب الشافعية والمشهور عند الحنابلة .

والراجح من ذلك : هو عدم جواز ترك قص الشارب أكثر من أربعين ليلة وهو ما وقته لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك .

روى مسلم عن أنس بن مالك قال : (وُقِّت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة) .

وقول الصحابي : "وُقت لنا" على البناء للمجهول له حكم الرفع كقول الصحابي : "أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا" .

قال الشوكاني رحمه الله : (المختار أنه يضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز تجاوزها) أهـ .

وهذا ما رجحه الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله وكذلك غيرهما من العلماء .

■ **الحكمة في قص الشوارب** :

المسلم مطلوب منه التميز عن غيره من الكفار ولهذا نُهي أن يلبس لباسهم وأن يوافقهم في الظاهر لما في ذلك من التشبه بهم والتشبه في الظاهر يقود إلى التشبه في الباطن وفي الحديث : (من تشبه بقوم فهو منهم) وفي قص الشارب وإحفائه تحقيق لجانب من جوانب التميز من جهة وفيه أيضاً من النظافة ما فيه .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله : (في قص الشوارب وإحفائها وجهان :

أحدهما : مخالفة زي الأعاجم وقد وردت هذه العلة منصوصة في الصحيح حيث قال : (خالفوا المجوس)

والثاني : أن زوالها عن مدخل الطعام والشراب أبلغ في النظافة وأنزه من وضر الطعام) أهـ .

وقال ولي الدين العراقي رحمه الله : (الحكمة في قص الشوارب أمر ديني وهو مخالفة شعار المجوس في إعفائه كما ثبت التعليل به في الصحيح وأمر دنيوي : وهو تحسين الهيئة والتنظف مما يعلق به من الدهن والأشياء التي تلصق بالمحل كالعسل والأشربة ونحوها .

وقد يرجع تحسين الهيئة إلى الدين لأنه يؤدي إلى قبول قول صاحبه وامتثال أمره من أرباب الأمر كالسلطان والمفتي والخطيب ونحوهم ولعل في قوله تعالى : "وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ " إشارة إليها فإنه يناسب الأمر بما يزيد في هذا كأنه قال : قد أحسن صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها وكذا قوله تعالى حكاية عن إبليس : "وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ " فإن إبقاء ما يشوه الخلقة تغيير لها لكونه تغييرًا لحسنها ذكر ذلك كله تقي الدين السبكي) أهـ .

أخي الحبيب :

أكتفي بهذا القدر وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البيان شافياً كافياً في توضيح المراد وأسأله سبحانه أن يرزقنا التوفيق والصواب في القول والعمل .

وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان والله الموفق وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم

أبو معاذ : عبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني

محافظة سوهاج / مركز طما / قرية العتامنة (بجوار الوحدة الصحية)

رقم المحمول : ٠١٠٠٢٨٨٩٨٣٢ – ٠١١٤٤٣١٦٥٩٥

الفهرس

المقصود بالشارب
ص ١
الأحاديث التي وردت في الشارب
ص ١
هل يقص الشارب أم يحلق ؟
ص ٢
صور قص الشارب
ص ٨
حكم قص الشارب
ص ١٠
كلام أهل العلم في السبالين
ص ١١
توقيت قص الشارب
ص ١٢
الحكمة في قص الشوارب
ص ١٣